

# شرح كتاب عمدة الفقه ) من كتاب النكاح إلى فصل في تزويج العبيد والإماء ( لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثان

سعد الخثان

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واسألك اللهم علما نافعا اللهم اتنا من لدنك رحمة - 00:00:00

يهدى لنا من امرنا رشدا. وصلنا في شرح كتاب العمدة في الفقه الى كتاب النكاح والنكاح معناه لغة الظم والجمع بين شيئين. ومنه قوله تناكح الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض. ومن هو قول الشاعر - 00:00:20

والمنكر ثريا سهيلا امرك الله كيف يجتمعان؟ يعني كيف تجمع بين التربيا فهذا من جهة الشرع وكان هذا من جهة الجنوب وهذا في الشمال كيف يجتمعان؟ ومعناه شرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج في الجملة. وهو اشهر من ان يعرض - 00:00:50

لكن اختلف العلماء هل هو حقيقة في العقد؟ مجاز في الوقت او حقيقة فيها وال الصحيح انه حقيقة فيها في العقد وفي الوطن. والمعقود عليه في النكاح ومنفعة الاستمتاع. لقول الله عز وجل هل استمتعتم به منهن فاتوهن اجوا - 00:01:20

الله رحمة الله النكاح من سنن المرسلين. قد ذكره الله تعالى عن الرسل وقال سبحانه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وزذرية هو من سنن الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. ولما جاء نفر الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

وسألوا عن عبادته فلما اخبروا كأنهم تقالواها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اني اخشاكم لله واتقاكم له. ولكنني اصوم وافطر

واقول ارقد واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني. قال هذا رد علي لان احدهم قال اما انا - 00:02:10

فاصوم الدهر ولا افطر ابدا. قال الثاني اما انا فاقوم الليل ولا انام ابدا. فقال الثالث اما انا فلا اتزوج النساء فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اخشاكم لله واتقاكم له ولكنني اصوم وافطر واقول وافطر - 00:02:40

الزوج النساء فمن رضي عن سنتي فليس مني. وبين عليه الصلاة والسلام ان الرغبة عن الزواج تتبلل وانقطاع للعبادة انها رغبة عن السنة وهذه ليست من دين الاسلام. ليست هذه من دين الاسلام هذه موجودة عند النصارى. اما الاسلام - 00:03:00

ليست هذه دين الاسلام ولهذا قال الامام احمد ليست العزبة من امر الاسلام في شيء. ومن دعاك الى التزويج وقد دعاك الى غير الاسلام. النصارى عندهم وساوسة الرهبان منقطعون في الكنيسة من غير زواج. هذا يخالف الفطرة البشرية. اما في الاسلام فان - 00:03:20

الاسلام منع من ذلك ولما جاء بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون التبتل رد عليه كما ذكر المؤلف قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على على ثمان مبworth تبتل. ومعنى التبتل يعني - 00:03:50

انقطاع عن النكاح. ورد على مثلا من الصحابة الاختصار ومنعه من ذلك من علم الصحابة ارادوا الاغتصاب. ومعنى الاختصار يعني قبل الخصية بالنسبة للرجل قطعت الخصية بالنسبة له انعدمت الشهوة عنده. فهم يقولون نحن لا نريد الدنيا نريد الاخرة. فنريد ان - 00:04:10

تنعدم عندي هذه الشهوة ونترغب للعبادة. فاتى بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في الاختصار فلم يأذن لهم. يقول ولو ولو اجاز ذلك لاختصينا. لأن الاسلام من الانسان ان يعيش الناس ويتعامل مع المجتمع - 00:04:40

مع الحياة ولا ينقطع فقط الشعائر التعبدية هذا ليس من دين الاسلام الاسلام اريد العبادة معناها الشامل. اسم الجامع لكل ما يحبه

الله ويرضاه والاعمال الظاهرة والباطنة الاسلام ليس فيه رهابية وليس فيه تبتل ولذلك لم يأذن النبي صلى الله - 00:05:10  
يصلی هؤلاء الصحابة بالاختصار. النبي كان الانسان ان يعبد الله عز وجل مع النكاح ومع الزواج ومع تحصيل الذرية هذا هو هدي  
الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وهل حقوقنا الى حكم الزواج ؟ الزواج تدور عليه الاحكام الخمسة. فقد يكون - 00:05:40  
سنة قد يكون واجبا قد يكون مباحا وقد يكون محرما وقد يكون مكروها. تدور عليه الاحكام الخمسة. فهو يستحب السنة في حق ذي  
شهوة لا يخاف على نفسه الزنا وهو واجب في حق من يخاف على نفسه الوقوع في الحرام لو تركه - 00:06:10

ومباح في حق من لا شهوة له. لكنه يحتاج الى الزواج انه نحو ذلك. ومكره في حق من لا شهوة له. ولا يحتاج اليه مطلقا لا لخدمتي  
ولا لغير ذلك مما في هذا من حبس زوجته من غير حاجة للنكاح - 00:06:40

وقد يكون محرما وذلك في حق المعتدة. ومن لا يحل له الكهف وايضا تدور عليه الاحكام الخمسة. لكنه يعني حيث الاصل العام سنة  
لهذا قال المؤلف وهو افضل من التخلی لنفل العبادة. وهو افضل من التخلید في العبادة يعني من الانقطاع عن العبادة. يعني اي - 00:07:10

افضل الزواج او ترك الزواج والانقطاع للعبادة. يقول المؤلف انه ان الزواج قال لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن  
مظمن التبتل كما في الصحيحين فقد استأنف النبي صلى الله عليه وسلم في الاختصار وان يتبتل فلم يأذن له ورد عليه التبتل - 00:07:40

وقال يعني النبي عليه الصلاة والسلام يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر واحسن الفرج ومن لم  
يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. فمن استطاع منكم الباءة يعني - 00:08:10

ويطلق على الوقت فليتزوج فإنه أبغض للبصر واحسن الفرج. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم له فائدتين ولتحصيل غض البصر  
والعفة واحسان الفرج. هذه ابرز فوائده ولو فوائد ايضا اخرى - 00:08:30

وتحصيل الذرية بذلك ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجام. يعني وقاية فالصوم يضعف من الشهوة. ولذلك من لم يستطع  
الزواج فعليه الاكتار من الصوم. وآلاشتغال كما قال المؤلف وافضل التخلی بنوافل العبادة. الاسرة هذا عن السلف الصالح ايضا - 00:08:50

ابن مسعود انه قال لو لم يبقى من اجله الا عشرة ايام. واعلم انني اموت في اخرها لتتزوجت لو لم يبقى من اجل عشرة ايام واعلم انني  
اموت في اخرها يوما ولني طول النكاح القدرة على النكاح - 00:09:30

لتتزوجت خافت الفتنة. وقال ابراهيم بن ميسرة قال قال عمر لابي الزوائد ما يمنعك عن النكاح الا عجز او زواج ما يمنعك عن النكاح  
الا اجر او فجور. فقال عمر لابي الزوج يعني ينكر عليك لماذا لا تتزوج - 00:09:50

ثم قال له ما يمنعك عن النكاح الا عجز او فجر. يعني الرجل الصغير لا بد ان يتزوج اذا لم يتزوج واما انه فاجر ويقضى بطره في  
الحرام او انه عاجز. اما ان يكون قادرا - 00:10:20

عفيفا يعني كان عمر يقول هذه ما تجتمع ولا يتزوج قادر وعني ولا يتزوج وعندها قدرة على الزواج هذه لا تشتمل هذا مراد عمر  
رضي الله عنه وقال هذا الشافعية الى ان التخلی بالعبادة افضل - 00:10:40

من الزواج قالوا لان الله تعالى مدح يحيى فقال وسيدا وحصورة والحسور هو الذي لا يأتي النساء. فلو كان النكاح افضل لما مدح  
بتركه لقول الله تعالى زين للناس حب الشهوت من النساء. ورد هذا على سبيل الذنب. والصواب قول جنان - 00:11:00

وهو ان الزواج افضل من التخلی بنوافل العبادة. لادلة كثيرة التي فيها الحث على النكاح منها ما سبق يا معاشر الشباب من استطاع  
منكم باطلا فليتزود وما جاء في معناه. واما ما استدل به الشافعية من قول الله تعالى عن يحيى - 00:11:30

عاشوراء فان معنى الحصول ليس هو الذي لا يأتي النساء. لان هذا نقص والايام انما وردت في معرض السماء على يحيى وفي عرف  
الناس ان العاجز غير القادر على اتيان النساء ان هذا يعتبر عيب ونقص. وهذا ايضا لا يليق بمقام - 00:11:50  
النبي ولهذا قال المستفيد هذا نقيصة وعيوب ولا يليق بالانبياء. اذا ما منح صورة؟ قال انما معنى حصورة معصوم من الذنوب. اي لا

يأتيها كانه حصر عليها. هذا هو التفسير - 00:12:20

الصحيح بقوله وحصروا يعني معصوم من الذنوب لا يأتيها كانه محصور عنها وليس المعنى انه لا لأن هذا ناقصة وعيب. ولا يليق بمقام الانبياء عليهم الصلاة والسلام. واما قول الله - 00:12:40

فهذا اما ان يحمل على ان المقصود بها الشهوات المحرمة اذا كان المقصود بها الذنب او يقال ان هذا ليس المقصود به الذنب وانما حكاية الواقع. وان واقع البشر وانه حب اليهم هذه الاشياء الثمانية - 00:13:00

المذكورة في الاية فمن استعملها في طاعة الله عز وجل لم يكن هذا مذموما فعندما يقال حب للنفس البشرية كذا وكذا يعني ما وجه الذنب في هذا؟ ولذلك ذكر الله تعالى - 00:13:20

للنساء والبنين. هل البنين ايضا تحصيل الولد تحصيل البنين؟ هل هذا مذموم وقناطير مقتنطرة من الذهب والفضة والخيل المسمومة والانعام والحرث. فلا نسلم لان هذين من ورد على سبيل الذبح. انما هذا - 00:13:40

اخبار عن الواقع وان واقع البشر من قد حددت اليهم هذه الامور الثمانية المذكورة في الاية. وعلى هذا هو الصواب يقول الجمهور وهو ان الزواج افضل من التخلی لنوافل العبادة - 00:14:00

والموافق من قدامة لما ذكر قوله الشافعية في هذه المسألة وهو ان التخلی بالعبادة افضل ناشئهم في ادلتهم ثم قال كيف اجمع على النکاح في فعله وخالفه فما كان فيهم من يتبع الافضل عنده ويعمل بالاولاد. ما معنى - 00:14:20

هذا الكلام ان يقول انت ايها الشافعية اذا كنتم تقولون ان التخلی من نوافل العبادة افضل لماذا لم تطبقوه؟ انت اجمعتم على ان النکاح افضل بفعلكم. فالامام الشافعي واصحاب الشافعي كلهم متزوجون. فيقول كيف اجمع - 00:14:50

على المساحة بفعله كلهم تزوجوا وخالفوه من فضله فما كان فيهم يعني اصحاب الشافعية من يتبع اعمل عنده بالاولى. وهذا يعني للزام الخصم واضعاف حجته وقاية تعتقد ان هذا الوجبة لماذا تفعلون؟ وهذا يؤكّد قول الجمهور وهو ان الزواج افضل من التخلی بنوافل العبادة - 00:15:10

ثم قال المؤلف ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة وجهها كفيها وقدميها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلينظر اليها. وفي رواية اذا خطب احدكم المرأة فقد يرى - 00:15:40

ان يرى منها بعض ما يدعوه اليها فليفعل. والنظر للمخطوبة سنة. وقال ظاهرين والصواب ما عليه جمهور انه سنة مؤكدة. وجاء في بعض الروايات بيان في هذا فلينظر اليها فانه احرى ان يعدم بينهما. يعني من اسباب التوفيق بين الزوجين - 00:16:10

والنظر للمرأة الاجنبية محظوظ ولكن تحريمها من باب سد الذرية. والقاعدة ان ما حرم سدا للذرية يجوز ما تدعو اليه الحاجة. ويمثلون بذلك بالنظر الى وجه المرأة المخطوبة. فان الحاجة تدعو لذلك. هذى قاعدة مفيدة لطالب العلم. ما كان محظوظا - 00:16:40

من باب سد الذرية ويباح ما تدعو اليه الحاجة. مثل ذلك النظر لوجه المرأة الاجنبية محظوظ. لكن يجوز ما تدعو اليه الحاجة كالنظر المختومة. وكنظر الطبيب ايضا لوجه المرأة عند الحاجة. ونحو ذلك - 00:17:10

وقد اجمع العلماء على جواز النظر الى المرأة عند خطبتها ولكن الخلاف مع الظاهرية في الوجوب. الصواب انه مستحب وليس واجبا طيب الخطاب ماذا ينظر؟ ينظر الى ما ما يظهر منها عادة - 00:17:30

وكفيها وقدميها. يعني ما يظهر منها عادة امام محارمها وامام النساء ونحو ذلك. مثل الوجه ومثل الشعب بالكفين في القدمين الاطراف الساقية ونحو ذلك طيب لو اراد الخطاب ان ينظر الى صورة نفترض مثلا ان اهلها رفضوا رفضوا ان ينظر اليها عند -

00:18:00

بعض الناس عادات واتمنا من النظر الخطاب المخطوبة بعض العادات القبلية والاعراف تمنع فلو اشتغلنا هذا هل يجوز ان ينظر الى صورة المخطوبة؟ نعم نعم يجوز اذا كان يجوز ان ينظر الى مباشرة فصورتها من باب اولى - 00:18:30

مع الاحتياط هنا والحذر يعني انت تصغر الصورة الى غيره طيب هل يجوز بان ينظر للمرأة المخطوبة من غير علمها ورضاه؟ نعم يجوز ذلك. قصة اجابة لما خطب امرأة قال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا نظرت اليها؟ فان في اعين الانصار شيئا. قيل -

الى زهقا وقيل صغر قال جابر فكنت اتخبا لها في النخلة. وهذا يدل على انه يجوز للرجل ان يتخبا للنظر الى مخطوبته. ولكن في الوقت الحاضر يعني اصبح الان اكثر الناس - 00:19:20

مخطوبة قال ولا ان يخطب الرجل على خطبة أخيه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك متفق عليه. هذا بالاجماع. ولأن الخطبة على خطبة أخيه تورث الشحناء والبغضاء - 00:19:40

بين مسلمين فهي كالبيع على بيع أخيه كالشراء على شراء أخيه كالسوم على سوم أخيه. ولكن ما الضابط في هذا الظابط ان انه اذا خطب امرأة فركنت اليه واهلها فلا يجوز ان يخطب على خطبة أخيه. ولهذا قال المؤلف الا ان لا يسكن اليه. يعني اذا خطب ولم يسكن - 00:20:10

ولم يركن اليه وانما طلبوا منه الانتظار. طلب من يخاطب الانتظار لكي يسألوا عنه لكي يبحثوا عنه. فهنا يجوز ان يتقدم غيره للخطبة. لكن اذا خطبوا اذا ركنا اليه واستقبلوا به - 00:20:40

فهنا لا يجوز لحد ان يخطب على خطبة أخيه. لكن بعض الناس يقول هذه المسألة انه مجرد الخطبة لا يجوز ان تخطب على هذا غير صحيح لو خطب لكن لم يركن عليه لا زال في فترة الانتظار. ماذا اسأل تخطب انت ويخطب غيرك وهم يختارون - 00:21:00  
انما الذي لا يجوز اذا ركنا اليه ركنا الخاطر واستقبلوا به ولم يبقى الا العقد هنا لا يجوز لا يخطب على خطبة أخيه.  
والدليل لهذا قصة فاطمة بنت قيس - 00:21:20

وقد خطبها معاوية ابن ابي سفيان وابو الجهل. فاتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستشيره فقال عليه الصلاة والسلام اما معاوية فصولد لا مال له. وهذا يدل على ان المال معتبر في الخطاب - 00:21:40

كما الدين في الاصل لكن ايضا المال معتبر. فمثلا لو كان الخطاب ليس له وظيفة وليس له مال هذا مؤثر في القبول او الرفض ولا يلام على ذلك لا المرأة ولا اهلها لهذا قال عليه الصلاة والسلام اما معاوية كلها ما لنا - 00:22:00  
اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه. ما معنى لا يضع العصا عن عاتقه؟ قيل انه وكثير هذا يعني يعتبر عيب اللي دائمًا معه عصا ويضرب وقيل ان المعنى انه - 00:22:20

الاشراف انه كثير الاسفار وهذا ايضا يعتبر عيب عيب في الخطاب عين في الخطاب عين في الزوج كثرة لانها تمنع من استقرار الحياة الزوجية. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل خطاب عيدها - 00:22:40

لماذا لم يعتبر هذا مؤمنة غيبة؟ نعم نعم هل من الامور الجائزة التي تجوز فيها الغيبة من الامور الجائزة والذنب ليس بغيبة في ستة منها هذا الموضع اذا اتي اليك شخص وقال انا اريد - 00:23:00

تقدمنا فلان يريد الزواج من ابنتنا او من اختنا لا بأس ان تذكر عيوبه التي تعرفها. تقول في كذا وكذا وكذا ولا يعتبر هذا. من عدم النصح. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ولكن انكحي اسامه - 00:23:20

بسند زيد فخطب خطبها النبي صلى الله عليه وسلم باسمة مع انه قد تقدم لها خطاباً معاوية وابو جهل لكنها لم تركن الى واحد منهم. فدل ذلك على ان الممنوع في في الخطبة على خطبة أخيه - 00:23:40

ان ان يخطب على خطبة أخيه وقد ركنت المرأة او اهلها للخطاب الاول. اما اذا لم يركنوا اليه فيجوز الخطبة. والمرأة واحد ويختارها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ولا تنكري اسامه كرهت في بادي الامر - 00:24:00

نظراً للاختلاف بينهما لأن بشارة فاطمة كانت بيضاء مبشرة اسامه كانت سمراء. لكن لما بالذبي اشار اليها بهذا النبي صلى الله عليه وسلم قبلت قالت ما يمكن ان النبي عليه الصلاة والسلام يشير بامر ليس فيه خير - 00:24:20

قبلت فاغتبضت به يعني سرت وسعدت بهذا النكاح طيب قال ولا يجوز التصریح بخطبة معتمدة من طلاق من طلاق غير رجعي. او وفاة. نعم المعتمدة من طلاق الرجعي طلاق - 00:24:40

رجعي او رفاعي هذه لا يجوز التعريف بخطبتها. لأن المعتمدة من طلاق الرجعي لا زالت زوجة. لا زال الزوجة ما يجوز انها تخطب ولا

حتى لا تصرحا ولا تعريضا اذا طلقها طلقة واحدة - 00:25:10

فنزعت في ذمة زوجها. ولذلك لو مات او ماتت توارثه. فالطلق رجعيا في حكم الزوجة. فلا يجوز اذا خطبتها. وكذلك ايضا المعتمدة من وفاة زوج يعني في فترة الاحداث. لا يجوز التصريح بخطبتها. كقول الله عز وجل ولا جناح عليه - 00:25:30

علم الله انكم ستذكروننه ولكن لا تواعدوهن سرا. فنهى الله تعالى عن المعتمدة سرا ومن ذلك التصريح بخطبتها. قال ويدين التعذيب بخدمة الباء. التعريض يجوز الغير الرجعية وهي البائنة البائنة هذه يجوز التعريف لها - 00:26:00

اما انها مطلقة ثلاثا او متوفى عنها زوجها او متوفى عنها زوجها. هذه يجوز التعريف الى هذه العدة قريبا لا تصرحا. لقول الله تعالى ولا جناح عليكم ما عرضتم من خطوة النساء. ما معنى التعريف؟ ذكرها ان ذلك - 00:26:30

قال فيقول لا لا تفوتيني نفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك. يعني يأتي عبارات فيها تلميح فيقول اني مثلك راغب او اذا فرغت من العدة فاخبريني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة - 00:26:50

يا حلاتي فاذنني اذا حللتني فاذنني. وقال وفي رواية لا تفوتيني بنفسك. فيأتي بمثل هذه العبارات او يقول مثلا اني بخير او اني كذا. لكن لا يصرح. فيجوز التعريض دون التصريح اما الرجعية فلا يجوز لا التعريض ولا التصريح لان الرجعية زوجة - 00:27:10

لكن غير رجعية وهي البائنة والمتوفى عنها زوجها يجوز لها يجوز التعريف بخطبتها في العدة بالاجماع وبنص نعم من التسلیح لانها لا زالت لا زالت في العدة كذلك ايضا يعني العدة زوجها فيها حكم كثيرة منها انها حرما ما بين النكاح الاول - 00:27:40

النكاح السامي وايضا دعاية الحق المتوفى وغير ذلك يعني كيف انه يموت اول النهار وتحطى في اخر هذى كانت من امور الجاهلية. فلا بد من ان يكون هناك حرم بين النكاح الاول والنكاح الثاني - 00:28:10

المطلقة البان يجوز التعريض بخطبتها ولا يجوز التصريح. قال ولا ينعقد النكاح الذي جاذب من الولي او نائبه يعني بايجاب وقبول. وهم ركنان في النكاح الايجاب والقبول. الايجابي يكون من الولي او نائبه - 00:28:30

او وكيله والقبول من الزوج او نائبه او وكيله. قال فيقول عن الولي ان تحتك او زوجتك او اية عبارة تدل لذلك. بعض العامة يقول جوزتك وتزوجتك هل هذا يصح او لا يصح؟ يصح. ايتها عبارة تكون على النكاح والتزويج؟ يناقض بها - 00:28:50

قال وقبول من الزوجة ونائبه فيقول قبلت او تزوجت ونحو ذلك. فلا بد اذا من ايجاب ومن قبل من اجاية من الولي وقبول من الزوج طيب قبل الاجابة والقبول يستحب ان يؤتى خطبة النكاح ليس بخطبة خطبة - 00:29:20

قال ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود وتسمى خطبة الحاجة. ثم ذكرها قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد والحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستفرقه وليس فيها ونستهديه - 00:29:50

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهدى الله فلا مضر له ومن ظل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات - 00:30:10

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون سورة ال عمران. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها اول - 00:30:20

سورة النساء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سيدا ويصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطبع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما في سورة في الاحزاب هذه تسمى خطبة الحاجة ويستحب ان يؤتى بها قبل الايجاب والقبول في العقد. يأتي بها - 00:30:30

الذي هو المأذون. فاول ما يأتي خطبة الحاجة. ثم يقول المأذون للولي قل لي زوجتك ابنتي فلانة. ويستحب تسمية المهر. والا لكن يستحب يسحب ان يذكر فيه العقد يعني مع الايجاب. فيقول قل زوجتك ابنتي فلانة على مهر مسمى - 00:30:50

قدره كذا قدره مثلا اربعون الف ريال او خمسون الف ريال او غير ذلك ويسميه في العقد هذا هو الافضل تأتي بهذه الصيغة قل زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره خمسون الف ريال. ويقول الزوج قل - 00:31:20

هذا النكاح ورضيت به. وينعقد بذلك النكاح وتصبح هذه المرأة زوجة لهذا الرجل وينبغي ان يوجه المأذون الولي بمخاطبة الزوج ليس

لمخاطبة المأذون. يعني هذه المسائل التي يعني تجد ان الولي اني لو زوجتك ابنتي فلانة اخاطب احد منهم لا المفروض انه يقول قل لفلان - 00:31:40

قل له فلان زيد الحاضر معك هذا قل له زوجتك. ويقول له قل له قل للوليد قبلت. فيجعل المحاورة اثنين بين الولي والزوج لكن بعض العامة عندهم المسألة الولي يخاطب المأذون والزوج يخاطب المأذون كأنه يزوج المأذون - 00:32:10

فهذا من من الاطباء الشائعة فينبغي للمأذونين ان ينتبهوا لهذه القضية. فيعني يقرب المأذون بين الولي والزوجة في مكان متقارب يقول يا فلان قل لزيد زوجتك ابنتي فلانة على مال قدرك - 00:32:30

يقول الزوج قل له للولي قبلت هذا الزواج ورظيت به. وبذلك ينعقد النكاح فاذا اتي بهاتين الكلمتين انعقد النكاح. وسبحان الله يعني انظر الى هذا الميثاق الغليظ كيف انه ينعقد بكلمة؟ وتصبح هذه المرأة الاجنبية عن هذا الرجل التي لا يحل له ان - 00:32:50

اليها تصبح مباحة له يحل له ان ينظر اليها ما يحرم على ابها واخوانها ان ينظروا منها اليه سبحانه الله بهذه الكلمة يعني هذا الرجل يصبح اقرب الناس له ينظر اليها الى ما لا ينظر اليه - 00:33:20

اليها منه منها ما لا ينظر اليها منها ابوها ولا امها ولا اخوانها ولا اخواته هذه الكلمة زوجتك قبلت. ولهذا النكاح سماه الله ميثاقا غليظا. وثلاثة جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجاء - 00:33:40

واذكر ان رجلا رزق ببنت فاتى لاصحابه وقال رزقت ببنت ف قال احد الحاضرين ممازحا له زوجنيها. قال زوجتك قال قبلت فافتى بأنه عقد النكاح. انعقد الان واجاب وقبول وشهود. فقيل لهذا الرجل لابد ان تطلقه - 00:34:10

فيعني لا لا يستحان لا يستهزأ بامر النكاح. ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. ثم ايضا انظر كيف ان هذه الكلمة التي انعقد بها النكاح الايجاب والقبول انعقد بها هذا الميثاق الغليظ - 00:34:40

وهذا يدل على خطورة الكلمة. كلمة واحدة ينعقد بها النكاح. وكلمة واحدة ايضا ينحل بها عقل النكاح وهي كلمة الطلاق الكلمة في الاسلام لها وزنها ولها شأنها طيب قال ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء - 00:35:00

يستحب اعلان النكاح وهذا بالاجماع. ولا يجوز الاتفاق على نكاح السر بل ان بعض اهل العلم يرون ان النكاح انه ضرب من الزنا. لابد من من امام النكاح. ولكن الحد الادنى للاعلام وجود شاهدين. هذا هو الحد الادنى. وبذلك يعرف حكم زواج - 00:35:30

يعني هذا المصطلح المسيار هو منتشر في دول الخليج. دول اخرى ما يسمونه بهذا المصطلح لهم يعني مصطلحات اخرى معنى زواج المسيار ان الرجل يتزوج امرأة ويعقد له ولها بشاهدين ومهر - 00:36:00

وتتحقق جميع الشروط والاركان في هذا النكاح. لكن فقط يخفى هذا النكاح عن زوجته واهله ويكون فقط علاقته بهذه المرأة واهلها. وايضا يتفق مع هذه المرأة على اسقاط حق المبيت. والتنازل عن بعض حقوقها. اذا اردنا ان ننظر اليه من الناحية الفقهية - 00:36:20

هو جواب مكتمل الاركان والشروط. وهو نكاح صحيح. والمرأة تنازلت عن بعض حقوقها. تنازلت بحق اهل المبيت وعن بعض الحقوق برضها واختيارها. فهو من الناحية صحيح ولكنه ليس هو الزواج الامثل المنشود. وهناك بعض الانكحة تكون - 00:36:50

صحيبة شرعا لكنها غير لائقة اجتماعيا. يعني مثلا زواج الرجل من خادمه او زواج المرأة من سائقها لو تحققت الاركان والشروط ما حكمه شرعا؟ حكمه جائز لكنه غير لائقة اجتماعيا. فمثل ذلك ايضا - 00:37:20

ما يسمى على ان زواج المسيرة قد يصلح لفئات من المجتمع كامرأة مثلا توفيق عنها زوجها وهي مرتبطة باولادها ولا بدها يعني ان تنفك عن اولادها وتقبل بزوج يتزوج عليها من حين لآخر. وقد يكون في هذا مصلحة للطرفين - 00:37:40

لها وله فقد يكون مناسبا لبعض فئات المجتمع. او امرأة مثلا عند ابويها ولا تريده وتريد ان تبقى لخدمة والدي ب حاجتهم اليها وتقبل بهذا النوع من النكاح فهو من الناحية الشرعية هو جائز لكن المهم ان ترضى المرأة بذلك - 00:38:00

لابد ان تقبل المرأة بذلك. واما من يقول ان فيه امتهان لكرامة المرأة. فنقول ليس كذلك لانا اشتربطنا شرطا وهو ان المرأة تقبل وترضى بذلك تماما. لابد من تمام الرضا. لابد من تمام الرضا. فاذا رضيت المرأة بذلك رضا تماما - 00:38:20

في اي يعني وجہ للامتحان ؟ بل بالعكس فيه مصلحة . وايهمما افضل ان تتزوج هذه المرأة بهذا الزواج ؟ ويأتي زوجة ردد عليه من حين لآخر او تبقى بلا زوج . اشك ان كونها تتزوج بهذا الزواج خير ما تبقى بلا زواج - 00:38:40

والقول بان في امتهانا لكرامة المرأة يرده اننا نشترط الرضا التام من المرأة بذلك ان ترضى وتقبل المرأة بذلك . انما يكون فيه امتهان لكرامة المرأة لو انه يعني لم يشترط رضاها هذا غير صحيح لابد من رضا المرأة - 00:39:00

فهو يعني يسمح لشريحة شريحة من المجتمع قد يكون لهم ظروف معينة ونحو ذلك طيب قال يستحب اعلان النكاح هنا الحد الادنى للاعلان وجود شاهدين وجود شاهدين . والضرب عليه لان الضرب بالدف هو نوع من - 00:39:20

قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الدف . وقال فصل ما بين الحال والحرام الصوت والمقصود بذلك الدف . وامر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب اعبال . وآآ امر بضرب الدفيف النكاح حتى ان بعض اهل العلم يقول ان ضرب الدف ليس مبادل هو مستحب وهذا ظاهر المؤلف - 00:39:40

لانه قال ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدفع . فهو يدل على ان ضرب الدفن بالنسبة للنساء النكاح انه مستحب وليس مباح فقط وانما هو مستحب . لان فيه اعلان للنكاح . وهذا بالاجماع بالاجماع ان آآ - 00:40:10

ضرب الدف مباح او مستحب . لكن هل يجوز ان يضرب غير دفة الطلب ضمير الالات الموسيقية كالعود والربابة ونحو ذلك . نقول لا يجوز هذا . لماذا ؟ لان الاصل في المعازف التحريرم - 00:40:30

ويجوز من ذلك ما استثناه الشارع . ولذلك حتى الدف حتى الدف . الاصل فيه انه من مزامير الشيطان . والدليل هذا اجاہ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تضريان الدف - 00:40:50 في يوم عيد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على الفراش ودخل ابو بكر مغضبا وقال امزور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله ولم يعلم النبي عليه الصلاة والسلام . فالتفت له النبي صلى الله عليه وسلم وقال دعهم يا ابا بكر . فان لكل امة عيدا وهذا عيدهنا اهل الاسلام - 00:41:10

بين عليه الصلاة والسلام انه يجوز ضرب الدب في العيد . الشاهد من هذه القصة ان ابا بكر قد فهم بان الدفع من الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم حالفهم ؟ الجواب قره . لكنه بين ان هذا الوقت مستثنى . هذه حالة مستثنى . ولكونه عيد - 00:41:40

كذلك ايضا في حال العرس العرس مستثنى القبور والمزامير وهذه من المعازف قال عليه الصلاة والسلام ليدخلن من امتی اقوام يستحلون الحول عن الزنا والحرير والخمر والمعازف . اخرجه البخاري في صحيحه معلقا له بصيغة الجزم - 00:42:00 فقرن المعازف قرنها الخمر . وقرنها بالزنا . وهذا يدل على تحريمها . قد حکى الحافظ ابن رجب الاجماع على الاغاني المعازف . فاذا نقول عند اه يعني الزوج يقتصر النساء على ضرب الدف . ولا يتوسعن في ذلك بضرب الطبول او الالات الموسيقية ونحو ذلك . طيب يلقى - 00:42:20

في حكم ضرب الدرجات . وهذه الان بدأت تظهر . وتبزر . نقول اولا غير الدف لا يجوز كما قلنا في النساء العرظات التي تكون في الاعراس الطويل وبالمزامير والالات الموسيقية هذه لا تجوز . اما - 00:42:50

ضرب الرجال للدف خاصة فمحل خلاف بين العلماء . لان العلماء من قال بانه محرم . قال لان لا يليق بالرجال ولا يفعله احد من الصحابة لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته - 00:43:10

والقول الثاني انه يجوز . وهذا حکاه بعض الحنابلة كما في شرح وغيره يقال انه ظاهر كلام الامام احمد . والقول الثالث انه مکروه . وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة كما حکى ذلك - 00:43:30

الاوصف انه مکروه . والاقرب انه مکروه . ذلك لان المقصود من ضرب الدف للرجال اعلان النكاح واعلان النكاح بدف الرجال ابلغ من اعلانهم دف النساء فإذا كان يستحب اعلان النكاح يدف النساء فاعلانه بلف الرجال من باب اولى لان النساء لو كن في مكان مغلق والرجال - 00:43:50

عادة يكون في مكانه مفتوح يكون الصوت اعلى واظهر . ولكن باعتبار انه لا الرجال وانه لم يفعله احد من الصحابة في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته فنقول انه مكروه لكن لا يصل الى درجة - 00:44:20

لا نستطيع ان نجزم بتحريمه وعندنا نصوص في هالامر باعلان النكاح. وبضرب الدف وان كان لكنه ايضا العلة تتحقق بالنسبة للرجال  
لان اعلان النكاح بضرب دف الرجال ابلغ واظهر هذا يدل على - 00:44:40

لان المسألة لا تصل لدرجة التأهيل. لكن بيأتي بعد ما لم يفعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة نقول انه  
مكروه. فاعدل الاقوال ان ضرب الدف بل - 00:45:00

جاء في الاعراس انه مكروه وليس محظوظا. ولذلك ينبغي ان توجه بعض الاعراس التي يعني يصررون على العروضات ونحو ذلك في  
العرس يقال لصاحب المسؤول عن هذا العرس اجعله دفا يعني لا - 00:45:10

فهذا يعني يمكن ان يقال بأنه لا صدقة التحرير يعني يدور ما بين الجواز والكرامة هكذا ايضا من العروضات التي في الاعياد او كانت  
بالدفوف ايضا يكون ليس فيها اشكال - 00:45:30

الاحات البشرية الاصل فيها جوائز ما لم تنج منح الاغاني ما لم تنج منح الاغاني ولا يتسع فيها نعم ثم قال والله رحمه الله باب  
ولالية النكاح لا نكاح الا بولي. وهذا قد اخذه المؤلف من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا -  
00:45:50

ما اناح الا بولي. رواه احمد وابو داود وله شواهد. وطرق متعددة. وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل - 00:46:20

وهو حديث له شواهد وطرق متعددة. وايضا وجاءت الاشارة في ذلك في كتاب الله عز وجل في ولا تنكح المشرفات حتى يؤمنوا.  
والامة المؤمنة خير من المشرفات. ولو اعجبتم ولا تنكحوا - 00:46:40

ولا تنفك المشرفات حتى يؤمنوا. وهنا قال ولا تنكحوا المشرفات يعني انتم ايها الرجال لا تنكحوا خطاب الاوليات. وكان يجوز للمرأة ان  
تنزوج بغير ولد. فقال ولا تنكحوا المشرفات. قال ولا تنكحوا. هذا - 00:47:00

الاوليات. فاي امرأة عقد عليها من غير ولد فنكاحها باطل يوجد في بعض بلدان العالم الاسلامي ان المرأة تقول زوجتك نفسك هذا لا  
يصح لابد ان ولد هو الذي يعقد ليست هي التي تزوج نفسها؟ هذا موجود في بعض دول العالم الاسلامي. وخلف بذلك - 00:47:20  
واجازوا للمرأة ان تعقد لنفسها ولكن هذا قول ضعيف. ولذلك كثير من من فقهاء الحنفية لا يأخذون بهذا لأن هذا الرأي الحقيقة يفتح  
باب شر عظيم. اذا اراد الرجل ان يزني بامرأة تقول زوجتك نفسك - 00:47:50

الشهداء ثم يطلقها بعدما يقضي بطنها. هذا يفتح باب شر عظيم وفتنة كبيرة. ولذلك هذا القول قول ضعيف ما الذي تدل له الادللة؟  
قال وشهادتين من المسلمين ان يستافق لصحة النكاح وجود شاهدين. وهو الحد الادنى لاعلان النكاح. وقد جاء - 00:48:10

عن عمر انه قال لا نكاح الا بولي من شهد العدل. هو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت مرفوعا. وانما هو موقوف على على  
عمر فلا بد اذا من الولي ولا بد من الشهادتين. قال واولى الناس - 00:48:40

وتزويد الحرمة لابوها. اولى الناس بتزويد المرأة الحرة ابوبها بالاجماع. ثم ابوه وان علا يعني ثم الجد واذا وجد جد وابن واخوة  
فالجد مقدم. لأن الجد له يعني نوع ايات وكالاب - 00:49:00

ثم ابنها ثم ابنته وان نزل بعد الجد الابن. ولذلك جاء في في قصة والسلام على ما خط النبي صلى الله عليه وسلم قالت لابنها قم فزوج  
النبي صلى الله عليه وسلم فقام وزوجها - 00:49:20

يا رب ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. فولالية النكاح متعلقة بالعصبة واما غير العصبة فذوي الارحام فانهم لا يلون عقد النكاح. فال الحال  
لا يزوج ولا يلي عقد النكاح الاخوان ليس لهم مدخل اخ لامك كذلك. قال ثم معنقتها يعني يلي العصبات بالنسبة المعتق - 00:49:40

اذا كانت امة واعتقلت وليس لها عصبات بالنسبة فيزوجها معتقها. ثم الاقرب فالاقرب من عصباته يعني من عصبات المعتق ثم  
السلطان وولي امر المسلمين قول النبي صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - 00:50:10

ويسلل السلطان في الوقت الحاضر القاضي. القاضي في المحكمة يزوج اذا لم يكن لهذه المرأة ولد. ووكيل كل واحد من هؤلاء يكون

تصح الوكالة في النكاح. يصح ان يوكل الولي من يعقد عنه ويصح - 00:50:30  
ان يوكل الزوج من يقبل عنه. هو كانت تصح في هذا الباب كما انها تصح ايضا في الطلاق. ولا يصح ابعد مع وجود اقرب. يعني لا يصح ان يزوج الولي الا بعد مع وجود الولي الاقرب. فمثلا لو ان امرأة زوجها - 00:50:50  
اخوها مع وجود ابيها لم يصح. الا ان يأذن الاب بذلك. لأن الاب اولى. طيب اذا كان لها اخوة هذى امرأة متوفى ابوها ولا اخوة من اولى هذه الاخوة بالتزويج - 00:51:10

نعم. نعم. نعم اولا الشقيق الشقيق هو المقدم لكن لو كان لها اشقاء فاي تصور في التزويج لكن المروءة تقتضي ان قدم الاكبر لكن لو زوجها الاصغر فلا بأس - 00:51:30

اخوة متساوون في حق التزويج اذا كانوا على درجة واحدة بان يكونوا اشقاء او يكونوا لاب نعم لا اذا افترضنا انه متساوون يعني في الرشاد ما ليس عند احد منهم سفه الا والغالب - 00:52:00

لكن اذا وجد اخ شقيق واقلاب فالشقيق مقدم. اما اذا تسوف الدرجة بانها مثلا مجموعة اخوة اشقاء لا يزوجها احدهم لكن المروءة تقتضي ان يقدم الاكبر. قال الا ان يكون صبيا يعني الا ان يكون الولي الاقرب صبيا - 00:52:20

فيصبح تزويد الذي يليه. يعني بان يكون هذه المرأة مثلا ابن صبي صغير ولا اخ كبير يزوج اخوها الكبير. او او زائد العقل يعني كان الولي او زائد العقل ان كان مجحونا. فينتقل التزويج لمن بعده - 00:52:40

او مخالفة لدینه كأن يكون ولها كافرا ومسلمة ينتقل التزويج لمن بعده او عاضلا لها يعني ممتنعا عن تزويجها بالكفر. العظم معناها الامتناع عن تزويج المرأة بالكفر. وهو محرم. ولا تعضلهن - 00:53:00

محرم الفقهاء يقولون اذا تكرر العذر من الولي فانه يفسق. وتسقط ولaitه. لأن ولaitه على المرأة لاجل تحقيق مصلحتها وليس تسلطا عليها. فإذا تسلط هذا الولي عليها واصبح يمنعها من ان تتزوج - 00:53:20

فلا حق له في ذلك وتسقط ولaitه. بل يصبح فاسقا بذلك لانه خان الامانة. ولم يعد كفنا ولا امينا فالولي يجب عليه ان يزوج المرأة الخاطبة. ليتقدم لهذه المرأة خطابا كفرا ورضيت به فليس له - 00:53:40

يجب عليه ان يزوجها اياه. فان ابى والمرأة تريد ان تتزوج بهذا الخطاب القم فان ولaitه تسقط وتنتفق لمن بعده فولالية الضجة على المرأة ليست ولاية تسلط وانما ولاية مصلحة - 00:54:00

فان عضلها جميع اولياته يعني احيانا الولي الاب يعظلها ومن تحت الاب كاخوانها واقاربها ويرفضون وجهة انهم لا يريدون ان يدخلوا في مشاكل. فهم يزودها القاضي تنتقل الولاية الى القاضي فيزوجها. ولذلك - 00:54:20

التي يعدها ولها تتقديم شكوى للمحكمة والقاضي يستدعي ولها فان القاضي يزوجها الذي يلي عقب نكاحه. او غائبا غيبة بعيدة. يعني كان الولي غائبا غيبة بعيدة وتعد التواصيل معه - 00:54:40

كان يكون الولي انقطع اخباره. ذهب هذا الولي وبحثوا عنه اتصلوا به ما وجدوه. بقي سنوات. هل تبقى هذه المرأة يضع مستقبلاها وحياتها بسبب غيبة هذا الولي ؟ لا. يزودها الولي الذي بعده - 00:55:00

ولا ولaitه لاحظ على مخالف لدینه يعني لا يزوج الكافر المسلمة ولا المسلمة الكافرة الا اذا الا كان المسلم اذا كان سلطانا فانه يزود من تحت ولaitه من الكافرات او الذبيات اذا لم يكن اذا لم يكن لهن اه ولـ - 00:55:20

او سيدة امة او كان مسلم سيدة امة كافرة يعني مالكا لها يصح ان يلي تزويجها ثم قال وانه رحمه الله فصل ولاب تزويد اولاده الصغار بقولهم واناثهم بناتي الابكار بغير اذن. يجوز للاب ان يزوج ابنه الصغير وبناته الصغيرة. بغير اذنه لانهم - 00:55:40

وما البنت الكبيرة البكر وقد اختلف العلماء هل يجوز للاب خاصة ان يزوجها بغير اذنه ام لا المذهب عند الحنابلة انه يجوز للاب ان يزوجها بغير اذنه. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:10

احق بنفسها من ولها هو البكر تستاذن. قالوا قول والثيب هو حق بنفسها يدل بمفهومها على ان البكر ليس احق بنفسها فلابيتها ان يجرها على النكاح. هذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني في المسألة وقول الجمهور انه لا يجوز - 00:56:30

ان يزوج البكر البالغة الا برضها. وهذا هو القول الراجح ويدل له حديث ابن عباس السابق السيد احق بنفسه الولية والبنت تستأذن في نفسها واذنها صماتها. فإنه يدل دلالة ظاهرة على انه لا يجوز تزويجها - [00:56:50](#)

الا بعد استئذنانها وموافقتها على هذا الزواج. هذا هو القول الراجح. اذا لابد من اذن المرأة سواء اكانت بکرا القول الراجح. قال يستحب استئذنان بالغة عند المذهب والراجح انه يجب - [00:57:10](#)

وليس له تزويج البالغ من بنيه ومن بناته الثيب الا باذنهم. ونحن ذكرنا انه لا يجوز له تزويج الكبير عموما الا باذنهم سواء كان يعني كان ثيما او ذكري. وليس بسبب الاولياء - [00:57:30](#)

التجويد صغير ولا صغيرة. يعني ما ذكر من الخلاف انما هو بالنسبة للاب خاصة. واما بالنسبة غير الامر فليس للولياء لبقية الاولياء ان يوجدوا صغيرا ولا صغيرة ولا تزود كبيرة الا بيدها لا بد - [00:57:50](#)

الاذن لابد من الاذن. ثم بين المؤلف ما هو الاذن؟ قال واذن السيد الكلام. يعني ايه الارقام في الزواج؟ وهذا ظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفع التوب حتى تستأنم. يعني حتى يطلب الامر من - [00:58:10](#)

وان للذكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية قيل وما اذنه قال ان تسكت. وهذا لما كان قدیما لما كان النساء على جانب كبير من - [00:58:30](#)

الحياء والخجل الشديد. فكانت المرأة تستحي اذا ذكرها ان تصرح برغبتها في الزواج. فإذا استأنفت سكتت اما في وقتنا الحاضر فقد اصبحت البكر كالثيب تصرح برغبتها في الزواج من غير حياء ومن غير خجل - [00:58:50](#)

واصبحت الجرأة كبيرة لدى النساء اكثر من اي عصور مضت. ربما يكون من اسباب اسباب ذلك يعني هذا الانفتاح الذي نعيشه في الوقت الحاضر والمختالطة الكبيرة بين الرجال والنساء فاصبحت المرأة يعني - [00:59:10](#)

ليس عندها معنى في ان تصرح برغبتها في الزواج او في عدم رغبتها في الزواج. فنحن عندما نقول نذكر هذه الاحكام ان اذن كانوا الان في وقتنا الحاضر نتكلم عن وسائل نظرية انقرضت ليس لها وجود وقت لكنها كانت موجودة في ازمة - [00:59:30](#)

فكانـت المرأة البكر يكونـ عنها خجل شـديد وتسـتحـي ان تـصرـح بـرـغـبـتها فـيـ الزـواـجـ. فإذاـ كـلمـهاـ وـلـيـهـ اـنـهـ آـتـسـكـ وـتـصـمـتـ وـاحـيـاـنـاـ تـبـكـيـ. ولـذـكـ فيـ بـعـضـ الـالـفـاظـ بـكـاؤـهـ اـذـ ماـ هـوـ بـكـاؤـهـ - [00:59:50](#)

تبـكـيـ اـحـيـاـنـاـ وـاحـيـاـنـاـ تـسـكـتـ. وـاـذـ رـفـضـ طـبـعاـ تـرـفـضـ. لـكـ فيـ وـقـتـنـاـ الحـاضـرـ اـصـبـحـتـ المـرـأـةـ تـبـدـيـ رـأـيـهـ بـوـضـوحـ تـامـ وـتـصـرـحـ بـذـكـ وـتـحـاـوـرـ مـعـ وـالـدـهـ اـرـيـدـ فـلـانـ اوـ لـاـ اـرـيـدـ فـلـانـ وـنـحـوـ ذـكـ فـزـالـ ماـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ عـصـورـ سـابـقـةـ مـنـهـ خـجلـ - [01:00:10](#)

لـدىـ الـفـقـيـاتـ عـنـدـهـ اـهـ تـسـأـلـ عـنـ قـبـولـهـ بـالـنـكـاحـ مـنـ عـدـمـهـ. قـالـ وـلـيـسـ لـيـ اـمـرـأـ تـزـوـيـدـهـ بـغـيرـ كـفـئـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـعـنيـ مـهـمـةـ الـكـفـاءـةـ فـيـ النـكـاحـ هـلـ هـيـ شـرـطـ وـلـيـسـ بـشـرـطـ مـنـ جـرـاءـ ذـكـ مـشـاـكـلـ كـثـيرـ قـضـاـيـاـ فـيـ الـمـحاـكـمـ الـكـفـاءـةـ تـكـوـنـ فـيـ النـسـبـ وـالـحـرـيـةـ وـالـغـنـىـ وـالـصـنـاعـةـ - [01:00:30](#)

نـحـوـ ذـكـ وـاـكـثـرـهـ حـسـاسـيـةـ كـفـاءـةـ النـسـبـ. المـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ انـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ انـ الـكـفـاءـةـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـكـنـهاـ لـيـسـ بـشـرـطـ صـحةـ لـكـنـهاـ شـرـطـ لـلـزـومـ وـظـهـرـ عـبـارـةـ الـمـؤـلـفـ اـنـهـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ هـذـاـ اـحـدـ الـاقـوالـ اـنـهـ قـالـ وـلـيـسـ لـوـلـيـ اـمـرـأـ تـزـوـيـدـهـ بـغـيرـ كـفـئـهـ - [01:01:00](#)

دارـ عـبـارـةـ الـمـؤـلـفـةـ النـشـاطـ لـلـصـحـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ. القـوـلـ الثـانـيـ وـهـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ انـ الـكـفـاءـةـ لـيـسـ شـرـطاـ لـلـصـحـةـ وـاـنـمـاـ وـلـوـ زـوـجـ الـبـاـبـ اـبـنـهـمـاـ دـعـمـ الـكـفـاءـةـ فـالـنـكـاحـ صـحـيـحـ. لـكـنـ - [01:01:30](#)

لـمـ لـيـرـضـىـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ طـلـبـ الـفـسـحةـ. وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ انـ الـكـفـاءـةـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـصـحـةـ وـلـاـ لـلـزـومـ فـالـمـسـافـةـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ اـقـوـامـ اـمـاـ القـوـلـ بـاـنـ الـكـفـاءـةـ سـوـاءـ فـيـ النـسـبـ اوـ فـيـ الـغـنـىـ اوـ فـيـ الـصـنـاعـةـ وـنـحـوـ ذـكـ نـشـرـتـ - [01:01:50](#)

الـصـحـةـ هـذـاـ قـوـلـ مـرـجـوـحـ. وـذـكـ لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ اـكـرـمـكـ عـنـدـ اللـهـ اـتـقـاـكـ. وـآـقـدـ آـهـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـرـشـيـاتـ مـنـ دـوـنـهـ فـيـ النـسـبـ فـزـيـنـبـ زـوـجـهـ - [01:02:10](#)

وـمـوـلـىـ قـرـشـيـةـ وـاـشـرـافـ قـرـيـشـ وـذـكـ فـالـقـوـلـ بـاـنـ الـكـفـاءـةـ فـيـ النـسـبـ اوـ حـتـىـ فـيـ الـغـنـىـ طـيـبـ فـيـ الـصـنـاعـةـ الـنـشـاطـ وـصـحـةـ الـنـكـاحـ هـذـاـ

قول مرجوح والصواب ان الكفاءة ليست بشاطر صحة النكاح لكن يبقى النظر هل هي شرط - 01:02:30

بلزوم النكاح ام لا؟ ومعنى للزوم اي لمن لم يرظى من المرأة او من اوليائها طلب الفسخ ننظر هل يلحق الاولياء الظرر بتزويج المرأة مع عدم الكفاءة في النسب؟ فيلحقهم البراء او يلحقهم - 01:02:50

لو افترضنا مثلا ان امرأة ارادت ان تتزوج بعام نظافة. بعام النظافة مثلا. قالت انا اريد اتزوج به ووليها رضي بها لكن اعمامها اعترضوا. قالوا ما يلحقنا العار بهذا. هل لهم - 01:03:10

هل الحكم العربي هذا ولا حقهم؟ الظالم حقهم الظرر الظاهر انه حقهم الظرر ولذلك القول بأنه باه كفاءة شرط النكاح ليست شرطا بالصحة وقول وصل وصل لعله الاقرب في هذا ولكن ان شاء الله بعد الاذان - 01:03:30

لما تكلم المؤلف طيب قبل هذا في درس الذي هو شرح اصول شرح في هذا المسجد وقام الاخوة في المكتب عمل مونتاج له بقرص آآ يوزع مجانا على الاخوة وعلى - 01:03:50

اه قال المؤلف رحمة الله بعد ما قرر تكلم عن الكفاءة والنكاح قال والعرب بعضهم البعض يعني الارض العربي كفر الا عربية خلاف العجم وليس العبد كفؤا لحرة وذلك للتفاوت بينهما لأن الثقة يعتبر نقص ولا الفاجر القرآن للعفيف الفاسق ليس كفر للمرأة - 01:04:10

الصالحة ثم قال المؤلف من اراد ان ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوج من نفسه باذنها. لو كان امرأة وليها رجل. لكن هذا الرجل اجنبي يعني كأن تكون يتيمها مثلا ووصى ابوها باه يكون وليها فلان - 01:04:40

فاراد وليه ان يتزوجها فله ذلك وهي بطرفي العقد. ويقول في الصيغة تزوجتك. وهذا فعله عبدالرحمن لما كان يلي امرأة امرأة قال يا قد تزوجتك. وان تزوج امة وعبد الصغير جاز يتولى رفع العقد - 01:05:00

باعتباره وليا لهذه الامة وولي لها هذا العبد. وان قال لامتي اعتقتك وجاءت عتقك صداقهم جاز ذلك. هذا فعله النبي صلى الله مع صفية بنت حبيبي جعل عتقها صداقها قال بحضور الشاهدين ثبت العتق والنكاح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق - 01:05:20 واجعل عتقها صدقة. ثم تكلم ذلك في الفصل الذي يليه عن احكام تزويج الاناء والعبيد. نأخذ باختصار من التوسيع نظرا لانقراض الرق في الوقت الحاضر. قال للسيد تزويد المائي كلهن - 01:05:40

هو الذي يلي تزويد الامام صغيرات وكبيرات وعيده الصغار بغير اهلهم لانه مالك لهم. وله تزويد امة موليتها باذن سيدتها يعني لو كان عنده بنت وهذه البنت لها امان فله ان يلي تزويجها باذن السيدة. ولا يملك اجراء - 01:06:00

واي ما تزوج واي معلم تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر. لا بد ان يكون زواجه باذن وليه وسيده. وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان دخل بها ظهرها في رقبته - 01:06:20

عناته الا يفديه سيده بالاقل من قيمته او المهر. كما يكون ذلك بحال الجنائية. ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه من فسخ قبل الدخول لانه عقد لم يرغب به فله فسخه. وان اصابها يعني - 01:06:40

قاتلته مهرها بما استحلا من فرجها ويرجع علما غربه بذلك. وان اوردها يعني ولدت من هذا الحر فولده حر لانه بقي على لانها يعني على هذا الزواج ان يفديه بقيمتها. ويرجع يعني هذا الزواج ما غرب من المهر على من - 01:07:00

يفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الامام. والذي يجوز له نكاح له وقد ذكره الله تعالى ذكر الله تعالى شاب ذلك وهو ان يكون من عجز عن نكاح الحرة ومن لم يستطع منكم طولا - 01:07:20

ينكح المحصنات قولها يعني لم يستطع مهرا المحصنات يعني الحرائق. فيجوز ان ينكح الامة ثم ذكر الله تعالى في اخر الآية اخر وهو ذلك اذا خشي العنت منه واذا خشي على نفسه الزنا. العنت هو الزنا. اباح الله تعالى بالحر ان يتزوج الامة اذا لم - 01:07:40

يعني مهرا نكاح الحرة. وخشي على نفسه من الزنا. ذلك من خشي العنت منكم ان تصبروا خيرا لكم. قال فان كان مما يجوز له يعني الرضا فهو رقيق لان الولد يتبع امه. ونقف عند ذلك - 01:08:00

المحرمات في النكاح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حتى تقام الصلاة عما تيسر من الاسئلة هل يصح اشتراط عدم

الانجاب في زواج المسيار؟ لا يصح هذا الشرط. لأن هذا شرط ينافي مقتضى العقد - 01:08:20

بشرط عدم الانجاب وشرط عدم النفقة هذى كلها شروط غير صحيحة. وإنما شرط مثلاً أن لا يكون لها ليلة يعني شرط عدم المبيت  
شرط صحيح. الشرط لابد أن يكون لا ينافي مقتضى العقد - 01:08:50

المواطن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه هل يصلح في كل ركعة؟ نعم. يفعل في كل ركعة فريضة كانت أو نافلة.  
ومواقف رفع اليدين أربعة عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول. هذه مواطن رفع اليدين -

01:09:10

لية؟ في الصلاة على التكبير. ضرب الدف من الرجال للنساء وهو في غرفة خاصة صفات عند النساء موجودة في بعض قصور الافراح  
الذي يظهر ان هذا لا يجوز. فيما يتربت عليه من المفاسد العظيمة ومن الفتنة الكبيرة وانما - 01:09:30

بعض النساء تفتتم بصوت هذا الرجل لانه لا يؤتى ب الرجل الا رجل حسن الصوت. ويغلب على النساء اذا بهن للصوت الحسن بهذا  
المفاسد والمفاسن وفتنه عظيمة. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع عن جشة يحدو ويسمعه النساء قال رفقا بقواليد - 01:09:50  
فلماذا يؤتى ب الرجل يعني عند النساء؟ حتى لو كان في غرفة هذا من الامور التي لا تجوز وانما يعني للمرأة امرأة مثلها ويكون ذلك  
بالدف ايضا لا يتجاوز اكثرا من الدف. ينبغي يعني - 01:10:10

للزوج والزوجة الا يفتحا حياتهما الزوجية بمعصية الله. وإنما يحرسان على طاعة الله عز وجل حتى يبارك لهما في هذا النعم وحتى  
يسعد بهذا النكاح. فالشرعية الاسلامية اباحت اباحت ضرب الدفة. لا بأس بضرب الدف لكن يكون ذلك - 01:10:30

الشرعية. بعض النساء في الزواج استبدل الدف بالشيلات عن طريق المسجلات. اذا كانت هذه الشيلات اعتبروني معاذف فلا بأس  
او كانت مدف كانت مدف في عرس خاصة فلا بأس اما اذا كانت بغير ذلك - 01:10:50

الات موسيقية او بطموح فانها لا تجوز. ما حكم اشتراط عدم الانجاب في الزواج بشكل مؤقت؟ وما حكم اشتراط عدم الانجاب لا  
يجوز سواء كان مؤقتا او دائم لكن يتفهم الرجل مع مراته على سوية تفاهم اما على سبيل الشرط - 01:11:10

ابن تيمية والطبرى والنوم وغيره من اهل العلم. ما تفسيركم او لعدم تزوجهم. آآ يحتمل ان ليس عندهم رغبة في النكاح. بعض الرجال  
لا يكون عنده شهوة ولا يكون عنده رغبة للنكاح. فينقطع للعلم او لغيره - 01:11:30

وهو الظاهر هل هو الظاهر للعلماء الذين لم يتزوجوا؟ انهم رأوا انهم ليس عندهم الرغبة في النكاح انفسهم العلم وقد يكون هذا من  
رحمة الله تعالى ببعض هؤلاء مثل ابن تيمية لو انشغل بزوجة واولاد لما كان يعني - 01:12:00

الله اعلم لما كان هذا العلم العظيم الذي صدر منه ونفع الله به الامة واعتبره من المجددين. يعتبر من المجددين جدد عقيدة السلف رد  
على الفرق المنحرفة والطوائف رفع الله تعالى به نفعاً عظيماً. وكان اماماً بحق. فقد يكون هذا من حكمة الله - 01:12:20

عز وجل. لكنهم قطعاً لم يتركوا الزواج. تدينا انما تركوه وربما يعني لعدم رغبته بعض الرجال يكون عنينا او يكون ليس عنده شهوة او  
نحو ذلك. وهذا نجده في الواقع في المجتمع الان تجد بعض الرجال - 01:12:40

لا يتزوجون. ما عنده ما ميل للنساء ولا رغبة ولا ويكون عنين لا يحتمل ان هؤلاء انهم كذلك ولو افترضنا وليس كذلك فالعبرة  
بالدليل. والرسل هم قدوتنا عليهم الصلاة والسلام. وهم جعل الله لهم ازواجاً وذرية. وقد ارسلنا رسلاً من قبلك - 01:13:00

وجعلنا لهم ازواجاً وذرية. ولذلك انكر العلماء على من الف في العلماء العزال جمعهم قالوا ما الداعي لهذا؟ هل هو دعوة للعزوبية؟  
فكان هذا الداعي يعني كان هذا الكتاب بعض اهل العلم يقول وجذنا انه يحرق اصلاً ولم - 01:13:20

هل هو صاحبه؟ هذا من العلم الذي لا ينفع. هذا تجميع هؤلاء العلماء في كتاب هذه الطريقة. ربما يخرج نتيجة غير صحيحة. و لأن  
الناس يتفاوتون تفاوتهم لكن اذا جمعت عدة علماء قرون ربما يجتمع لك عدد كبير. لكن العبرة بالدليل - 01:13:40

ثم ايضاً اذا ذكر الله تعالى عن الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وهم الاخوة القدوة هل يجوز قول الاصل؟ او رهن مع التغيير  
الكبير في الاسواق؟ قبل الاسهم او ما يسمى بالبيع على المكشوف - 01:14:00

هذه المسألة نوقشت الاسبوع الماضي من عدد من المشايخ المختصين في الهيئات الشرعية للمصارف فيها ملتقي كبير وخرج عامة

المشاركين في هذا الملتقى وكنت معهم انها لا تجوز وذلك لانها تفضي الى القرض فايند ان قرض هذا السهم يؤدي - [01:14:20](#)  
الى القرض بفائدة. فيكون قرضا ليس قرضا حسنا او جائزا انما هو قرظ ايه ده! فهو يسمى البيع المكتشوف ويسمى قرظ الاسهم. وآخظر والله اعلم انه لا يجوز العصور السابقة اذا حدث علم ولا ترى الشمس كيف يعرفون اوقات الصلاة؟ يعرفونها بخبرتهم - [01:14:50](#)

عندهم في هذا الخبرة واسعة. لأن كما يقال الحاجة ام الاجتراء. فكان عندهم حجز ومعرفة وخبرة كبيرة حتى لو حصل العين  
يستطيعون معرفة الاوقات بالخبرة هل يجوز للاب تزويج ابنه بغير اذنه - [01:15:20](#)  
لا يجوز بغير اذنه لا يجوز. لكن الكلام الذي ذكره المؤلف قال ابنه الصغير الصغير الفقهاء يذكرون مثل لامه الصغير مثلا عمره اربع  
سنوات خمس سنوات هذا هو الذي ذكره المؤلف قصده المؤلف هل يكون الرجل - [01:15:50](#)

نعم ابو بكر هو الذي تزوج اول مرة والطيب الذي سبق له ان تزوج مسألة نظر الخاطب خطوبته قد يكون فيه ضرر بقاء الصورة عنده  
اذا لم تتم الخطبة اذا لم تتم الخطبة فهل يكون ذلك سبب تحريم ذلك شبه الذرينة - [01:16:10](#)  
حتى تصور المرأة بغير اذنها بحجة رؤية الخاطب لها. لا شك ان الاولى تركها ان الاولى يتحمل هذا السؤال يحتمل ان يخاطب  
يحتفل بالصورة يحتمل ان تتسرب لرجال اجانب ويحتمل ان النكاح لا يتم واياضا - [01:16:30](#)

يجرا المرأة على الصورة الى غير ذلك. لكن لا نستطيع ان نجزم بالتحريم. لو لم يكن هناك وسيلة الا الصورة. وكان يتقوون فيه ثقة  
تمامة. ومثلا اخذوا منه العهد على انه يمسح هذه الصورة بعد ارساله مباشرة - [01:16:50](#)  
فالذي يظهر من حيث التأصيل انه لا فرق بين الرؤية مباشرة والصورة. لكن اذا اقتربنا بذلك السؤال فيمكن ان يقال بالمنام ما حكم  
سماع الدخوي للرجال في المناسبات والاعياد؟ ضرب الدف للرجال في الاعياد يجوز - [01:17:10](#)

للرجال وللنساء بقصة عائشة في المرتدين تضربان الدف لحضرت النبي صلى الله عليه وسلم ولما انكر ابو بكر الصديق ذلك قال  
عليه الصلاة والسلام دعاهم فان لكل امة عيدا وهذا عيدنا اهل الاسلام. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:40](#)  
علة جواز ضرب الدف ما هي؟ نعم انه كان يوم عيد هذا يشمل ضرب الدف بالرجال والنساء فليست العلة انها لاجل نسا او لانهما  
جاريتان وانما ذكر العلة هي كونها مناسبة عيد. ولهذا جاء في روایات اخرى لتعلم اليهود - [01:18:00](#)

وعلى حاجة يوم العيد لا بأس به سماعه لا بأس به ايضا ولكن لا يتسع بهذا ولا معاف ولا الالات الموسيقية انما يقتصر فقط على  
الدف اخو اخذ تمويل البنك الاهلي فائدة اقل. التمويل عن طريق الاسهم وطريق التورق - [01:18:20](#)  
او المراجعة لا بأس به لكن بشرط ان الاقتصار على اسهم الشركات المباحة. وهنا قوائم باسهم الشركات المباحة موجودة في بعض  
المواقع على النت فاذا اقتصر على اسهم الشركات المباحة قال انا اريد تمويلا في اسهم هذه الشركة - [01:18:50](#)

لو سمي لما في اربع شركات خمس شركات فيقوم البنك عليه اسهم هذه الشركات بثمن مؤجل ثم يتملكها تجد في محفظته ثم يبيعه  
او حتى يوكل البنك في بيعها على طرف ثالث ويحصل على السيولة النقدية هذا لا بأس - [01:19:10](#)

بل ان هذا افضل طريقة للحصول على السيرة النقدية هذه افضل طريقة لماذا؟ لأن التملك فيها واضح والقبض فيها واضح لانه  
يشترط ان يفتح العميل يحفظه من عنده. فاذا دخلت الاصل في محفظته فقد تملكه وقبضها بشكل - [01:19:30](#)

خلاف مثلا شراء شراء السيارة او سلعة قد لا يكون يعني القبر والتملك واضح. ربما يكون هناك تفاهم بين البنك وبين بعض لكن  
الاصل التملك واضح والقبض واضح ولذلك افضل طريقة للحصول على السيولة النقدية هي التمويل عن طريق الاسهم اما بطريق -  
[01:19:50](#)

بطريقة تورط. وذكرت هذا لاحد الاخوة وقال لا تخشى ان الاسهم اذا دخلت محفظتي انها تنزل قيمتها قلت وهذا يؤكد الجواز كيف  
هذا؟ لأن يعني كونها قد تنزل قيمتها ترتفع هذا يدل على انه شراء - [01:20:10](#)

تملك حقيقي ليس صوري. فانت اذا دخلت في بيتك ومحفظتك قد ترتفع قيمتها وقد تنخفض. تم ايضا فيها قدر من المخاطرة تجارة  
مشروعه لابد ان يكون يقدم مخاطرة. فهذا مما يؤكد جوازه. ولذلك افضل طريقة للحصول على السيولة النقدية هي التمويل عن -

01:20:30

اسهم الشركات المباحة ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:20:50